# التجديد في أصول الفقه وأثره في تطوير الفتوى المعاصرة

م.د اكرم محمد عايد سعدون
وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار
aakramm075@gmail.com

**الملخص:**

يتناول هذا البحث موضوع التجديد في أصول الفقه وأثره في تطوير الفتوى المعاصرة، وذلك عبر استقراء العلاقة بين أصول الفقه كمصدر للضوابط الشرعية ومنهج للتفكير الاجتهادي، وبين تجديد الفتوى بما يتماشى مع متغيرات العصر. يركز البحث على تحليل المفاهيم الأساسية للتجديد وأبعاده المنهجية، مع عرض لمساهمات العلماء والباحثين في هذا المجال. يهدف البحث إلى بيان أهمية الاجتهاد الأصولي في تقديم إجابات مرنة ومستدامة للقضايا المستجدة، مع مراعاة ضوابط الشرع. توصلت الدراسة إلى أن التجديد في أصول الفقه يحقق التوازن بين الثبات على المبادئ الشرعية والانفتاح على متغيرات الواقع، مما يساهم في تعزيز الدور الحضاري للشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: (التجديد، أصول الفقه، الفتوى المعاصرة).

# Renewal in the principles of jurisprudence and its impact on the development of contemporary fatwa

**Akram Muhammad Ayed Saadoun**
**Ministry of Education / Directorate of Education of Anbar Governorate**
**aakramm075@gmail.com**

**Abstract:**

This study explores the topic of renewal in the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) and its impact on the development of fatwas. It examines the relationship between Usul al-Fiqh as a source of legal frameworks and a method for ijtihad (independent reasoning) and the renewal of fatwas to align with contemporary challenges. The research focuses on analyzing the fundamental concepts of renewal and its methodological dimensions, highlighting the contributions of scholars and researchers in this field. The study aims to demonstrate the importance of Usul al-Fiqh in providing flexible and sustainable solutions to emerging issues while adhering to Sharia guidelines. The findings

indicate that renewing Usul al-Fiqh achieves a balance between steadfastness on Sharia principles and openness to modern realities, thus enhancing the civilizational role of Islamic law.

Keywords: (Renewal, Principles of Jurisprudence, Contemporary Fatwa).

**مدخل:**

يُعَدّ علم أصول الفقه من العلوم المتقدمة في الإسلام، سواء من الناحية الموضوعية أو التكوينية أو الاعتبارية. فمن الناحية الموضوعية، يُعتبر أساسًا للفقه، إذ يعتمد الفقه عليه ويرتكز على منهجيته. وقد أكسبته هذه الخاصية استيعابًا شاملاً للموضوعات ودقة في معالجتها.

إن علم أصول الفقه، بصفته علماً معيارياً، يتيح للفقهاء منهجيةً دقيقة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وتطبيقها على الوقائع، مما يمنح الفتوى أساسًا علمياً يعتمد على قواعد راسخة. هذا العلم، الذي وصفه ابن خلدون بأنه "من أعظم العلوم الشرعية وأجلّها قدراً وأكثرها فائدة"[١]، يشكّل منظومة متكاملة تضمن للإجهادات الفقهية قوة في التصور ودقة في التناول، وهي خصائص ضرورية لمواجهة التحديات الحديثة.

ثم تأتي القيمة التكوينية لعلم أصول الفقه، الذي يجمع بين العقل والنقل، مانحاً الفتوى المرونة في الاستجابة للتطورات مع التمسك بالثوابت الشرعية. وكما وصف الإمام الغزالي، فإن هذا العلم "أشرف العلوم" لأنه يدمج بين "الرأي والشرع" بتوازن[٢]، حيث يُفسر العقل النصوص ويطورها بما يتناسب مع الواقع، دون إهمال لأحكام الشرع. هذه الخاصية تتيح للفتوى أن تكون على صلة بقضايا المجتمع، مستفيدةً من العقل في الاستنباط مع الحفاظ على الأصول الشرعية.

كذلك، فإن استخدام علم أصول الفقه للمنطق واللغة العربية والأحكام الشرعية كأدوات أساسية يجعله مؤهلاً لضبط الفتوى فكرياً، وفهم النصوص بعمق، وتقديم أحكام شرعية مواكبة للمتغيرات المجتمعية. من هنا، فإن علم أصول الفقه لا يكتفي فقط بتقديم منهجية للاستنباط، بل يثري عملية الفتوى ويسهم في تطورها وجعلها أكثر ملاءمة لحاجات العصر.

هذا البحث يتناول دور التجديد في علم أصول الفقه وأثره البارز في تطوير الفتوى. يركّز البحث على مفهوم التجديد في علم أصول الفقه، حيث يوضّح ماهية التجديد وأهميته، إلى جانب كيفية ظهوره في هذا العلم وأسباب الحاجة الملحّة إليه، خصوصاً في ظل التطورات الاجتماعية والقضايا المستحدثة التي تتطلب معالجات فقهية مواكبة.

كما يستعرض البحث مظاهر التجديد في أصول الفقه، بما في ذلك تطوير منهجية القياس، ومراعاة المقاصد الشرعية، وتجديد القواعد الأصولية التي تُسهم في تعزيز استنباط الأحكام الشرعية. ويركّز البحث بشكل خاص على أثر هذا التجديد في عملية الفتوى، حيث يجعلها أكثر قدرة على مواجهة القضايا المعاصرة وتلبية احتياجات المجتمع المتجددة، دون الابتعاد عن الأصالة.

ويتطرق البحث أيضاً إلى ضرورة تحقيق توازن بين التجديد والثوابت، لضمان أن تكون الفتاوى المستحدثة منسجمة مع الأصول الشرعية. بذلك، يسعى البحث إلى إيضاح كيف يمكن أن يسهم التجديد في علم أصول الفقه في تعزيز مرونة الفتوى وجعلها أكثر ملاءمة للتطورات المجتمعية، وفي الوقت ذاته، يحافظ على أصالة الشريعة وقيمها الثابتة.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي أنزل شريعته هدى ورحمة، وجعل لنا في ديننا سبيلاً للفهم والتبصر، وأتم علينا نعمه بإرسال خير خلقه محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فهدانا به إلى الصراط المستقيم، وبيّن لنا من أمر ديننا ما نحتاج إليه في كل زمان ومكان، وأرشدنا إلى اتباع منهج الفقه والاستنباط لضمان صلاحية شريعته لكل عصر وأوان. نحمده سبحانه وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الأولى والآخرة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمةً للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

يعد علم أصول الفقه من أبرز العلوم الإسلامية وأعمقها أثراً، إذ يشكل أساساً منهجياً للفقه، ويحدد سبل استنباط الأحكام الشرعية وفق قواعد دقيقة تجمع بين النقل والعقل. وقد تميّز هذا العلم بمرونته واستجابته للتطورات، ما دفع علماء الإسلام على مر العصور إلى النظر في تجديد أصوله لتتماشى مع مستجدات الحياة ومتغيراتها.

وفي ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العصر الحديث، أصبحت الحاجة ملحّة لإعادة النظر في بعض أصول الفقه، من أجل تطوير الفتوى وجعلها أكثر ملاءمةً للقضايا المعاصرة. فالتجديد في أصول الفقه لا يُعد خروجاً عن ثوابت الشريعة، بل هو ضرورة تقتضيها الظروف الزمنية والمكانية، ليحافظ على فاعلية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور التجديد في أصول الفقه وأثره في تطوير الفتوى، من خلال استعراض مفهوم التجديد وأهميته، وأبرز مظاهره، وكيفية تأثيره على الفتوى المعاصرة. كما يسعى إلى إبراز أهمية التوازن بين التجديد والأصالة في عملية الفتوى، مما يسهم في تقديم حلول فقهية تحقق المقاصد الشرعية وتواكب التحديات الجديدة.

## التمهيد: المفاهيم المعرفية .

**أولا : مفهوم التجديد**

مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح :

التجديد في **اللغة** هو مصدر الفعل "جدد"، ويأتي من المادة اللغوية "جد" التي تدل على أن الشيء أصبح "جديدًا"، أي بخلاف القديم. ويقال "جدد فلان الأمر" أو "استجده" عندما يقوم بإحداثه من جديد. وفقًا لهذا المعنى [٣]؛ فالتجديد وفق هذا المعنى يعني وجود شيء كان على حالة من الحالات ثم تقادم عليه الزمن أو طرأ عليه ما غيَّره فإذا أعيد إلى حالته قبل أن يصيبه البلى ويدركه التغيير كان ذلك تجديدًا،[٤] وفي هذا المعنى جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله" [٥].

ليشير إلى معنى إعادة الشيء إلى أصله بعد تغيّره.

المعنى **الاصطلاحي** للتجديد مشتق من معناه اللغوي، لذلك يتحدد مفهومه بناءً على المجال الذي يُضاف إليه. فتجديد الدين، مثلاً، يعني إحياؤه وإعادته إلى واقع الحياة [٦].

وقد ورد في هذا المعنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" [٧].

ويعبر البعض عن هذا المفهوم بإحياء السنن التي اندثرت، ونشرها بين الناس ودعوتهم إلى التمسك بها [٨]، فيما يرى آخرون أن التجديد يتضمن القضاء على البدع والمحدثات [٩].

أما في الفقه، فيُقصد بالتجديد تطبيق الأحكام الشرعية على المستجدات ومعالجة الوقائع الحديثة بما يتفق مع هدي الوحي [١٠].

وفي أصول الفقه، نظرًا لتنوع صور التجديد ومقترحاته لدى المعاصرين، يشمل التجديد عدة جوانب مثل التنمية والتوسع وإضافة ما يرتبط بعلم الأصول ليكتمل بنيانه، أو قد يعني التمحيص والتحرير والترجيح في المسائل الخلافية بين الأصوليين، أو إعادة هيكلة الأصول وتطويرها لتتلاءم مع متطلبات العصر [١١].

في رأيي، هذه التعريفات ليست شاملة ولا مانعة كما يصف الأصوليون، إذ إن كل مفسّر نظر إلى التجديد من الزاوية التي يعتقد بصحة التجديد فيها دون غيرها. بناءً على ذلك، فإن التعريف الأنسب لتجديد علم أصول الفقه، انطلاقًا من المعنى اللغوي، هو: "إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الأصيلة التي تُمكّنه من الاستجابة لمتطلبات العصر واحتياجاته، مع الحفاظ على توازن موازينه ومرونة رؤيته، دون المساس بأصالته وانضباطه" [١٢].

ويشمل هذا المعنى بالضرورة تنمية هذا العلم وتوسيعه، وإضافة ما يرتبط به من العلوم الإنسانية المعاصرة. كما أن هذا المفهوم للتجديد لا يستبعد التمحيص والنقد البنّاء للقديم، أو تحريره وتيسير عرضه، أو الترجيح بين الأقوال المتنازع عليها بين الأصوليين، أو إعادة هيكلته وتحديد أولوياته إذا كان ذلك يسهم في تيسير فهمه وزيادة تفاعل الناس معه.

وفي جميع الأحوال، فإن صور التجديد قد تشمل علم الأصول ذاته، وهذا أمر لا بأس فيه، كما قد تشمل المنهج نفسه، كما سيأتي بيانه لاحقًا. وفي هذه الحالة الأخيرة، قد يكون من الضروري وضع ضوابط محددة، بحيث إذا تجاوز المقترح للتجديد أو التطبيق الفعلي حدود هذه الضوابط، فإن الأمر يصبح تغييرًا لا تجديدًا. والتغيير هنا مرفوض، بينما التجديد مقبول بل ومطلوب؛ لأن سنّة الحياة وطبيعتها تقتضيان التجديد وتجعلان منه ضرورة، وهو سنة من سنن الله في الكون. فالإنسان والحيوان، لضمان استمرارية حياتهم، تتجدد خلاياهم باستمرار، وكذلك النبات، إذ تنمو فيه أوراق جديدة لتحل محل القديمة التي تتناثر بفعل الرياح. وهذه هي سنة الله في خلقه: {وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً} [الأحزاب: ٦٢]. أما التغيير فهو مرفوض؛ لأنه أمر مختلف عن التجديد، ويتعارض مع مبدأ حفظ الأصول الذي تعهّد الله به في قوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]. ومن صور حفظ الذكر: صيانة الأحكام التي نشأت في ظله، واستنبطت من آياته، وحماية النظام الذي يقوم على أسسه وكلياته، مع تجديد أساليبه ليبقى هديه حاضرًا وحلولُه مستمرة .

**ثانياً : مفهوم علم أصول الفقه .**

يُعرّف علماء أصول الفقه هذا العلم من خلال زاويتين: أولاً، باعتباره مركبًا إضافيًا يتكون من كلمتي "أصول" و"فقه." ثانيًا، كعلم مستقل بحد ذاته له مباحث خاصة.

بناءً على ذلك، ينقسم تعريف علم أصول الفقه لدى العلماء إلى نوعين؛ الأول تعريفه كتركيب إضافي، والثاني تعريفه كاسم لعلم مستقل. ولا بد من توضيح هذين التعريفين للاقتراب من جوهر هذا العلم وفهم ماهيته.

نبدأ بشرح التعريف الإضافي :لفهم التعريف الإضافي لعلم أصول الفقه وتوضيح مقاصده، نحتاج إلى تحليل ثلاث كلمات رئيسية هي: "علم"، و"أصول"، و"فقه". ومن خلال مجموع معانيها يمكننا استيضاح مفهوم هذا العلم.

**معنى العلم في اللغة** :يأتي "العلم" في اللغة بأحد المعاني الثلاثة التالية:

١. **المعرفة عمومًا**، كما في قول الشاعر زهير بن أبي سلمى:

"وأعلم علم اليوم والأمس قبله / ولكنني عن علم ما في غدٍ عم"

والمعرفة هنا تشمل اليقين والظن والشك والوهم.

٢. **اليقين**، وهو المعرفة القطعية التي لا تقبل الشك، كقوله تعالى" :فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "(محمد: ١٩)، ويُستثنى منه الظن وما هو أقل.

٣. **الشعور**، كقولهم: "علمته وعلمت به"، أي شعرت بوجوده أو حدوثه.

عندما يدل "العلم" على المعرفة أو الشعور، يتعدى إلى مفعول واحد، أما إذا كان بمعنى اليقين، فيتعدى إلى مفعولين[١٣].

**تعريف العلم في الاصطلاح الشرعي** يُستخدم للإشارة إلى ثلاثة معانٍ رئيسية:

١. **معرفة المسائل والأحكام والقضايا** التي يدرسها العالم، سواء كانت هذه المعرفة يقينية أو ظنية.

٢. **المسائل والقضايا نفسها التي يدرسها العالم**، كما يُقال: "هذه المسائل من علم كذا، وتلك ليست من علم كذا"، أي أن "العلم" هنا يُستخدم للدلالة على "المعلوم."

٣. **القدرة العقلية المكتسبة لدى العالم** نتيجة تعمقه في مسائل العلم، كما يُقال: "فلان صاحب علم"، أي أنه يمتلك ملكة تمكّنه من فهم قضايا معينة[١٤].

**معنى الأصول لغـة:**

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.[١٥]

**معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي** يشمل عدة معانٍ رئيسية، منها:

١. **الدليل الشرعي** :كقولهم "أصل وجوب الصوم قوله تعالى { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} (البقرة:١٨٥)"، أي دليله الشرعي.

٢. **الراجح** :كما في قولهم "القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع"، أي أنهما أرجح وأعلى منهما.
٣. **القاعدة** :مثل قولهم "الضرر يزال" هو أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.
٤. **الحال المستصحب** :كقولهم "الأصل في الأشياء الطهارة"، أي الحال الثابت فيها هو الطهارة.
٥. **المسألة الفقهية التي يُقاس عليها** :مثل قولهم "الخمر أصل لكل مسكر غيره"، أي أن غيرها من المسكرات تقاس عليها.

ويُراد بالأصول عند الأصوليين عادةً المعنى الأول، أي **الدليل** .بناءً على ذلك، يكون معنى "أصول الفقه" هو "أدلة الفقه"، حيث خصّه الأصوليون بالأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية التي تندرج تحت تعريف الفقه، وسيتم قريبًا توضيح الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي بإذن الله تعالى[١٦].

**معنى الفقه لغة:**

الفقه في اللغة الفهم مطلقا، وهو من باب تعب، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له.[١٧]

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم[١٨]، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه:٢٧-٢٨)، مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم.

وفي الاصطلاح: هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.[١٩]

وقال ابن حزم رحمه الله : " حد الفقه : هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه .

وتفسير هذا الحد : المعرفة بأحكام القرآن ، وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة "[٢٠]

وقال ابن جبرين رحمه الله : " الفقه هو: الفهم للنصوص من الآيات والأحاديث، واستنباط الأحكام منها "[٢١]

هذا وقد أطلق الفقه أخيرا على الأحكام نفسها بعد أن كان عَلَما على العلم بهذه- الأحكام، ومنه قولهم: هذا كتاب فقه، أي يضم أحكاما فقهية، وذلك من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

## المبحث الأول: أهمية التجديد ودواعيه وحكمه.

**وفيه:**

**أولا: أهمية التجديد الاصولي.**

التجديد في الإسلام سنة إلهية شرعية، ويعد من القضايا التي حظيت بالاعتبار، حيث له ضوابطه ومجالاته المحددة، وهو من الخصائص التي تضمن بقاء الدين وخلود أحكامه عبر الزمن. فالتجديد ليس حركة طارئة بل نعمة إلهية لحراسة

الدين، ويختلف مفهوم تجديد الدين في الإسلام عن المفهوم الغربي القائم على الإضافة والحذف؛ إذ لا يعني في الإسلام استحداث أفكار دينية جديدة لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

وليس التجديد، كما تراه العلمانية، بمعيار العقل وحده[٢٢]، بل يمثل العقل في الإسلام أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية، بحيث يتفاوت المجتهدون في الإبداع في استثمار القدرات العقلية لمواكبة المستجدات وتحقيق النفع للإنسان في دينه ودنياه.

أصبحت ظاهرة التجديد في العلوم الشرعية، في كل مرحلة من مراحل تطورها، ضرورة شرعية ترتبط بجوهر تجديد الدين؛ فهي تخدم الدين وتعمل على صون حيويته واستمراريته.

ومن هنا جاءت دعوة بعض العلماء المعاصرين[٢٣] لإحياء بعض جوانب هذه العلوم الشرعية، ومن بينها علم أصول الفقه الإسلامي، الذي يُعد بمثابة المصدر الحيوي الذي يغذي عقول المجتهدين بأساليب النظر والاستنباط من النصوص الشرعية. [٢٤]

وهو علم وضعه المسلمون وطوّروه بأنفسهم، وهم من يقومون بتجديده وفق ضوابط وشروط محددة، لضمان استمرار فائدته وبقائه بما يتوافق مع ديمومة الشريعة الخالدة.

فعلم أصول الفقه لا غنى عنه في الشريعة الإسلامية، فهي شريعة خالدة وباقية لا يلحقها نسخ أو تبديل حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ونظرًا لأن نصوص الشريعة محدودة، بينما الوقائع والحوادث مستمرة ومتجددة، فلا بد من إيجاد حكم شرعي لهذه المستجدات، وهو ما يتحقق من خلال علم أصول الفقه عبر أدواته المتنوعة، كالتطبيق القياسي، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، والاجتهاد، والاستقراء، والمصلحة، ومقاصد الشريعة، وغيرها من الوسائل.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله :- " فلأنَّ الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد[٢٥] من القياس وغيره ، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأوليين فيها إجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً إتباع الهوى ، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق ، فإذن لابد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأنَّ الوقائع لا تختص بزمان دون زمان ".[٢٦]

والخلاصة: أن هناك إجماع بين العلماء على أهمية علم أصول الفقه وضرورته كمنهج لاستنباط أحكام الشريعة، وعلى كونه مطلوبًا في كل عصر ما دامت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان. ذلك لأن الشريعة الإسلامية، التي تشمل جميع المستجدات والوقائع، لا يمكن إيصال أحكامها إلى الواقع إلا من خلال الطرق الشرعية المقررة التي يتضمنها علم أصول الفقه.[٢٧]

**ثانيا: دواعي التجديد في علم أصول الفقه.**

يُعد علم أصول الفقه مفتاحًا لفهم سائر العلوم الإسلامية، وميزانًا دقيقًا لعملية الاستنباط من النصوص الشرعية، فهو علم معياري، أي أنه يُستخدم كميزان لما عداه من العلوم. وقد شهدت الآونة الأخيرة تزايدًا في الحديث عن التجديد في علم أصول الفقه، وتنوعت المؤلفات والأبحاث والمقترحات التي تناولت هذا الموضوع، وذلك لأسباب متعددة، منها:

١- **أهمية علم أصول الفقه قديماً وحديثاً**، فهو العلم الذى يجمع في دراسته بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية .

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالي :- " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" [٢٨].

أن علم أصول الفقه الركيزة التي حافظت على الشريعة الغراء التي اختارها الله لتكون خاتمة الرسالات السماوية، وهو من أهم الوسائل في حماية الدين من التحريف والتضليل. فقد صان أدلة الشرع وحفظ حُجج الأحكام، وأرشد الناس إلى مصادر التشريع الواجب التزامها والرجوع إليها، كما وضح المصادر الفرعية التي جعلت الشريعة واسعةً تلبي حاجات الأمة في مواجهة الوقائع المتجددة. إضافة إلى ذلك، وقف علم أصول الفقه سدًا منيعًا أمام المنحرفين والمضللين الذين سعوا للتلاعب بالأحكام أو التشكيك في الدين بنفي بعض مصادره وأحكامه، كالطعن في السنة وإنكار حجية خبر الآحاد، أو التشويه في الدلالات وطرق الاستنباط .[٢٩]

وقال عضد الدين الإيجى – رحمه الله– [٣٠]: "فإنَّ من عناية الله تعالي بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سبباً يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد، ولما علم كونها متكثرة، وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها، منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها[٣١] هذه الأهمية باقية ثابتة مستمرة لا غنى عنها في كل زمان ومكان؛ لارتباطها بشريعة الله تعالى الخالدة الباقية .

ويبرز الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – أهمية علم أصول الفقه في عصرنا الحاضر قائلاً: "وبعد البحث والتدقيق، وجدت لهذا العلم فوائد جليلة، منها:

١- التعرّف على قواعد الأصول، وأساليب الفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية، مما يُكسب الباحث معرفة دقيقة، ويبعث في نفسه الطمأنينة والفهم الراسخ-.
٢- فائدته العلمية والعملية، إذ تمنح دراسة علم الأصول القدرة للمجتهد على استنباط الأحكام من الأدلة.
٣- دعمه للاجتهاد، إذ يزوّد الباحثين بأدوات للتفريع والترجيح بين أقوال الفقهاء، وإصدار الأحكام الشرعية التي تواكب الاحتياجات الفردية والاجتماعية.
٤- أهميته في المقارنة، حيث تبرز الحاجة لمقارنة المذاهب في عصرنا، سواء داخل الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتنوعة، أو بينها وبين القوانين الوضعية باستخدام أسلوب الترجيح والموازنة". [٣٢]

٢- الداعي الثاني: تراجع الدور القيادي لعلم أصول الفقه؛ إذ يعاني هذا العلم من تراجع تأثيره القيادي والعلمي. فقد كان علم أصول الفقه سابقًا ركيزة توجيهية للعلوم الإسلامية، يضبط منهجية التفكير الإسلامي، ويؤسس لكل عملية تشريعية أو قضائية في المجتمعات والدول الإسلامية. أما الآن، فقد أصبح - في كثير من الأحيان - علماً تراثياً يُدرس بشيء من الملل وقليل من الاهتمام، يواجه عناءً كبيرًا وفائدة أقل. [٣٣]

وهذا الدور الضعيف لعلم أصول الفقه لا يلبي حاجة الأمة الإسلامية في ظل واقعها الحالي؛ فهي في أمسّ الحاجة إلى استخراج حكم الله تعالى من النصوص لكل ما يستجد من مسائل، وهي مهمة المجتهدين الذين بلغوا أعلى مراتب الاجتهاد ويستنبطون الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة. ونسأل الله تعالى أن يحفظ على الأرض قائمين بحججه وسبيله، مقتفين أثر السلف الصالح. ولتحقيق هذا الهدف، يجب تجديد كافة علوم الأمة، وخاصة علوم الآلة التي تعين على الاجتهاد.

٣- الداعي الثالث للتجديد يتصل بواقع التدريس والكتب المؤلفة في علم أصول الفقه، حيث يمثل هذا الواقع تحديًا كبيرًا للمدرسين والطلاب. وقد وصف الدكتور أسامة عبد العظيم هذه الإشكالية بقوله: "حظهم في هذا العلم صدود عن تحصيل مسائله، وعزوف عن استيعاب دلائله؛ إذ تقف الهمم العالية عاجزة عن فك تعقيداته، وتذوي الحماسة مع صعوباته، حتى تغدو الفراق عنه هينًا. ويستغرب أحدهم إنْ نجح في اجتياز هذا الدرس بسلام، وتبقى نفسه مثقلة بعناء الأستاذ في شرح طلاسمه، مصحوبة بسآمة عامة وأعذار تُلهي عن فوات معارفه". [٣٤]

**أما فيما يتعلق بواقع الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه،** فالمتابع للمؤلفات الأصولية، خاصة كتب الحواشي والشروح، يلاحظ أنها لا تفي باحتياجات المكلفين، وبخاصة طلاب هذا العلم. فاللغة المستخدمة، التي كانت مناسبة لعصر التأليف، لم تعد تخدمهم اليوم، وافتقار الكثير منها للصلة بين قضايا الأصول ونصوص الوحي يحول دون تدريب الطلاب على الاجتهاد ويعيق فهم المكلفين لمناط الأحكام. كما أن التركيز على المسائل المنطقية الصورية وتقديم المسائل الأصولية من منظور جدلي صرف أضفى على العلم طابعًا جدليًا، إلى جانب توقف نمو العلم عند الحواشي والتقريرات، والتي وإن كانت تثري العقل رياضةً، إلا أنها لا تضيف قيمة جوهرية للعلم نفسه. [٣٥]

قال الشيخ الخضري- واصفاً حال تلك التصانيف الأصولية القديمة -: "هذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الألغاز، وتكاد تكون لا عربية المبنى، وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام، لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المعميات، ومن الغريب أنك إذا حاولت أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب، ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عباراتهم فأدمجها دمجاً وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت، وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد". [٣٦]

**ثالثاً : حكم التجديد في علم أصول الفقه**

ثار خلاف بين العلماء المعاصرين حول حكم التجديد في علم أصول الفقه من حيث الأساس، وكذلك حول المعالم التي ينبغي أن يُلتزم بها في عملية التجديد. يرى كثير من العلماء المعاصرين أنه لتحقيق اجتهاد يتوافق مع متطلبات العصر

ويحقق الأهداف المرجوة، من الضروري تجديد علم أصول الفقه وتطوير أدواته باعتباره أساس الاجتهاد وركيزة الفقه. غير أن هذه الدعوة واجهت معارضة من علماء آخرين يعتقدون أن علم أصول الفقه قد بلغ من الكمال ما يجعله غير محتاج لأي تجديد أو تطوير.

" هناك مؤيدون متحمسون للتجديد، يسعى بعضهم إلى أقصى درجاته، فيما يخلط آخرون بين التجديد والتبديد. كما نجد مؤيدين بحذر، يعبرون بعبارة "نعم، ولكن"، ومتحفظين ينبهون إلى قيود وضوابط، إلى جانب معارضين رافضين يحذرون من عواقب التغيير. وقد أثير حول هذا الموضوع المهم جدل واسع، من نقاشات وندوات وأبحاث ومؤتمرات، فضلًا عن مقالات ومؤلفات. والنتيجة أنه لم يُجمع على مسألة التجديد في علم أصول الفقه، بل بقيت في نطاق الخلاف الذي يُختصر في اتجاهين رئيسيين. وقبل عرض هذين الاتجاهين، أستعرض أسباب هذا الخلاف:

١- علم أصول الفقه يعد من العلوم المعيارية، أي أنه الميزان الذي تُقاس به العلوم الشرعية الأخرى. لذلك فإن القول بالتجديد فيه قد يحمل مجازفة كبيرة، إذ يمكن أن يؤدي إلى العبث بأسس العلوم الشرعية الأخرى وفتح الباب أمام تدخل غير المختصين. بل قد يصل الأمر إلى ظهور أقوال تناقض الأصول الثابتة المتفق عليها. [٣٧]

٢- اختلف العلماء حول طبيعة مسائل أصول الفقه، وهل هي قطعية فقط، أم تشمل القطعيات والظنيات معاً. فمن رأى أنها قطعية فقط، منع التجديد في أصول الفقه، لاعتباره أن التجديد يتناول الظنيات وليس القطعيات، إذ لا اجتهاد في القطعيات. بينما ذهب من قال بوجود القطعي والظني في أصول الفقه إلى جواز التجديد والاجتهاد في هذا العلم. [٣٨].

٣- الارتباط بالنموذج المعرفي السائد في التعامل مع أصول الفقه كنسق مغلق يجعل الدعوة إلى تجديد محتوى العلم تبدو غير مبررة، حيث يُزعم أنه لا يفي بالغرض أو أنه ظني بحاجات الاجتهاد المعاصر عملاً جريئاً، لما فيه من فرق للتوجه العلمي الذى ارتبطت به العقول وألفته.[٣٩]

٤- الشبهات المثارة حول مصطلح التجديد تعود إلى انتشاره في تاريخنا الحديث ضمن ثنائيات عصر النهضة، واحتلاله من قبل العلمانيين العرب. [٤٠]

٥- الافتقار إلى نموذج يثبت جدية الدعوة إلى التجديد دفع الاتجاه المتحفظ إلى وصفها بالغموض والتعميم.[٤١]

تسببت الأسباب السابقة وغيرها في ظهور اتجاهين رئيسيين، هما:

الاتجاه الأول: منع التجديد في علم أصول الفقه، نظراً لأنه علم مكتمل البنيان ومستقر القواعد، وله حدود واضحة مبنية على أسسه الأساسية. ومن ثم، يصعب تجديد مضمونه، وذلك لتفادي أن يصبح التجديد ذريعة لهدم أحكام الدين.[٤٢]

لأن السلف قد أتموا وضع القواعد والأصول، وهو ما جاء بناءً على تفويض الشارع لها في استنباط الأحكام، مما جعل هذه القواعد ثابتة لا بد من دليل شرعي يثبتها ويستدل بها عليها، فهي ليست مجرد آراء شخصية أو اجتهادات عقلية خالصة. [٤٣]

كما أن علم أصول الفقه ليس مجرد ابتكار عقلي بحت؛ فهو مجموعة من القواعد والأصول المستمدة من ثوابت الدين الإسلامي، ومن جوهره الأساسي – القرآن والسنة – على غرار اشتقاق قواعد النحو والصرف من اللغة العربية.[٤٤]

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مجال للتجديد في قواعد ومبادئ علم أصول الفقه نفسه، ولكن يمكن التجديد في تنظيمه وتبويبه وصياغة بعض مسائله بأسلوب أكثر يُسرًا، مع الحفاظ على مضمونه دون تعديل، ليبقى التجديد شكليًا لا جوهريًا. أما الاتجاه الثاني، فعلى العكس من الأول، يدعو إلى إمكانية التجديد في علم أصول الفقه؛ نظرًا لكون غالبية مسائله ظنية وقابلة لإعادة النظر، ولوجود مسائل خلافية بين العلماء. ويستند هذا الرأي إلى ضرورة استحداث منهج أصولي يتماشى مع الاجتهاد المعاصر ويخدم الفقه الجديد، كما أنه يدعو إلى تأسيس نظام معرفي إسلامي يمكن أن يكون قاعدة لانطلاق العلوم الاجتماعية والإنسانية.[٤٥]

لمواجهة المستجدات وتقديم الحلول المناسبة، ينبغي أن يعتمد الاجتهاد على فهم عميق لمصادر الأحكام ومقاصد التشريع، مما يستلزم إعادة النظر في المنهج الأصولي القديم. كذلك، هناك العديد من المباحث المهمة التي لم ينلها العلماء السابقون بالبحث المفصل، مثل مباحث الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد التنزيلي، ودلالة السياق، والاستقراء، وغيرها، مما يستدعي تجديد علم أصول الفقه في هذه المباحث، وذلك عبر التعمق في دراستها وتفصيلها بشكل يعزز من قدرة العلماء على تلبية متطلبات الواقع المعاصر ويضمن مرونة الاجتهاد لتوجيه الفقه نحو معالجة قضايا الأمة المستجدة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وأيضًا، إن حال الكتب المؤلفة في هذا العلم قد شابته مسائل لا تتصل بالغاية التي وُضع هذا العلم من أجلها، مثل مسألة اللغة بين التوقيف والاصطلاح، وحكم الأشياء قبل الشرع، ومسألة شكر المنعم، وغيرها من القضايا التي لا ضرورة لإقحامها في مباحث هذا العلم، وقد أضافت عليه صعوبة وتعقيدًا لا داعي لهما..

**الاتجاه الراجح**

يبدو لي أن التجديد في علم أصول الفقه جائز بل مستحب، إذا كان بالمعنى الذي سبق بيانه. ويستدل على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"، بشرط أن يتم هذا التجديد وفق ضوابط وشروط متوافرة في المجدد، وتحديد المجالات التي يتناولها التجديد. وما أشار إليه أصحاب الاتجاه الأول من المخاوف والمفاسد التي قد تجعل التجديد غير ممكن، يمكن تلافيه بوضع قواعد وشروط تنظم عملية التجديد. كما أن مشروعية التجديد مستمدة من الحديث النبوي السابق، حيث يشمل جميع علوم الدين، والتي يعد علم أصول الفقه من أعظمها وأكثرها نفعًا.

**وكذلك:** هي عملية مستمدة من مشروعية الاجتهاد، والذى قد حمل بعض العلماء معنى التجديد عليه. [٤٦]

إن مشروعية الاجتهاد هي في ذاتها مشروعية للتجديد، نظرًا للعلاقة الوثيقة بين المصطلحين. ويجدر القول بأن الاجتهاد يمكن أن يُعد جزءًا من التجديد؛ فالتجديد مفهوم أوسع، بينما يقتصر الاجتهاد على الأحكام العملية. وبناءً على ذلك، فإن كل مجدد هو مجتهد، بينما ليس بالضرورة أن يكون كل مجتهد مجددًا.[٤٧]

إن علماء الأصول المتقدمين الذين انتقد بعضهم بعضًا في الاعتبارات العملية والعلمية لعدد من القواعد الأصولية، مثل القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وأحيانًا حتى الإجماع، لم يكونوا أقل صدقًا أو معرفةً منا اليوم.

لذا، فإن إعادة النظر في الإنتاج الأصولي وما صاحبه من آراء ومواقف ومذاهب هو أمر مشروع من الناحيتين التاريخية والعقلية.[٤٨]

## المبحث الثاني: تجديد الفتوى لمواجهة القضايا المعاصرة.

تجديد الفتوى لمواجهة القضايا المعاصرة يعد ضرورة ملحّة في ظل التطورات السريعة في حياة الناس وما يستجد من قضايا وأحداث غير مسبوقة. فهذا التجديد يسهم في تلبية حاجات المجتمع الإسلامي بشكل يتماشى مع مقاصد الشريعة، ويحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر، بما يعزز من دور الفتوى كوسيلة فعالة للإجابة عن تساؤلات المسلمين وتوجيههم بما يتوافق مع تعاليم الدين الحنيف.

**أولا : الفتاوى المعاصرة التي استفادت من تجديد أصول الفقه.**

تجديد أصول الفقه كان له دور كبير في إنتاج فتاوى معاصرة تتماشى مع التغيرات السريعة في العالم وتنوع القضايا الجديدة. وفيما يلي بعض الأمثلة على الفتاوى التي استفادت من تجديد أصول الفقه:

١. **فتاوى البنوك والمعاملات المالية** :مع توسع النظام المصرفي العالمي، ظهرت فتاوى معاصرة تتعلق بالمعاملات المالية الحديثة، مثل الحسابات البنكية، والتأمين، والتمويل الإسلامي، والمرابحة. اجتهد العلماء في تطوير قواعد فقهية تضبط هذه المعاملات، معتمدين على أدوات كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، لضمان توافقها مع الشريعة.

**ومثالها** فتوى "الشيخ محمود شلتوت" في صناديق التوفير ورجوعه عنها:

وصورتها: أن بعض النَّاس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر فهل يحل للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات؟

وصدرت الفتوى بجواز هذه المعاملة وذلك:

أ/ لأنَّ هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضا، إنما هو إمدادٌ للمصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع استثمارها ومعاملاتها، وتكثر أرباحها من خلال استغلال الأموال في مواد تجارية يندر فيها –إن لم ينعدم– الكساد والخسران.

ب/ إن هذه المعاملة بكيفيتها وظروفها وبضمان أرباحها معاملة جديدة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا أنواع الشركات واشترطوا فيها شروط.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حرامًا[٤٩]، والمتتبع لمثل هذه الفتاوى على كثرتها يرى أن آفتها جاءت من كونها فردية حيث عرضت على المفتي من طرف من لم يصور المسألة تصويرا صحيحا، فيفتي المفتي بحسب ما تصوّره.

يقول "القرضاوي" معلقا على هذه الفتوى: (ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها –أو بعضها– على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة، ولكن بواسطة البريد))[٥٠].

٢. **فتاوى الطلاق الإلكتروني والطلاق عبر الوسائل الحديثة** :تيسيراً للنظر في التطورات الرقمية، أصدر العلماء فتاوى تدرس وقوع الطلاق عند النطق به عبر الرسائل الإلكترونية أو الوسائل التقنية الأخرى، وقد استندوا إلى قواعد أصولية تستوعب طبيعة الوسائل الحديثة ومدى تحقق شرط النية والعزم فيها.

٣. **التبرع بالأعضاء وزراعة الأعضاء** :نظرًا للتطورات الطبية، احتاج العلماء إلى إصدار فتاوى تنظم أحكام التبرع بالأعضاء ونقلها. استفادوا في ذلك من قواعد مقاصد الشريعة واعتبار المصلحة العامة، لتحديد الضوابط والحدود التي تسمح بها الشريعة في هذا المجال.

٤. **الفتاوى المتعلقة بتحديد جنس الجنين وتقنيات الإنجاب الحديثة** :مع تطور تقنيات طبية جديدة مثل التلقيح الاصطناعي وتحديد جنس الجنين، واجه العلماء ضرورة فقهية لمراجعة الأصول المتصلة بهذه المسائل، مراعين قواعد سد الذرائع وحفظ النسل لتأصيل أحكام تُنظِّم هذه الحالات المعاصرة بما يتفق مع أخلاقيات الشريعة.

٥. **الفتاوى المتعلقة بالحفاظ على البيئة ومواجهة التلوث** :مع ازدياد مشكلات البيئة والتلوث، برزت فتاوى تحث على الحفاظ على البيئة وتعتبره من المقاصد الشرعية العامة لحفظ النفس والنسل. وقد استندت هذه الفتاوى إلى تطوير مفهوم الضرر وتوسيعه ليشمل الاعتداء على البيئة والموارد الطبيعية.

٦- فتاوى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: مع تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت فتاوى تتعلق بالأحكام الشرعية لهذه الوسائل. شملت هذه الفتاوى قضايا مثل نشر الأخبار الكاذبة، التحايل الإلكتروني، والجرائم الرقمية. استند العلماء في هذه الفتاوى إلى أصول فقهية مثل "المصلحة العامة"، "سد الذرائع"، و"الضرر"، لتنظيم التعامل مع هذه التقنيات بما يتماشى مع المبادئ الشرعية.

٧- فتاوى المرأة في مجالات العمل والمشاركة المجتمعية: مع تزايد مشاركة المرأة في مجالات العمل والسياسة والمجتمع، قامت بعض الفتاوى بتجديد فقهية في موضوعات مثل العمل المختلط، قيادة المرأة للسيارة، والمشاركة السياسية. استندت هذه الفتاوى إلى مفهوم "المصلحة العامة" و"العدالة" في إطار تأكيد دور المرأة في المجتمع مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.

٨- الفتاوى المتعلقة بالتراث الثقافي وحماية حقوق الإنسان: في ضوء التطورات الحديثة في حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، تطورت فتاوى تركز على حماية الحقوق الثقافية والدينية للآخرين، وعدم التعرض لها بالتدمير أو الاعتداء، استنادًا إلى مفهوم "حفظ النفس" و"المصلحة العامة". وقد شمل ذلك قضايا مثل حماية التراث الثقافي الإسلامي، ودعم حقوق الأقليات الدينية.

٩- الفتاوى المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والروبوتات: مع تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، بدأ العلماء في دراسة وتحديد ما إذا كانت هناك تطبيقات لهذه التكنولوجيا تتعارض مع مبادئ الشريعة، مثل استخدام الروبوتات في الحرب أو الأتمتة في مجال العمل. استند العلماء إلى مقاصد الشريعة ومفهوم "الضرر" في تحديد المواقف الشرعية حول هذه التقنيات.

١٠- فتاوى الجراحة التجميلية: نظرًا للاستخدام الواسع للجراحة التجميلية، خاصة لأغراض تجميلية غير طبية، تم إصدار فتاوى جديدة تنظم هذا المجال، مؤكدة على ضرورة أن تكون الجراحة التجميلية في إطار ما لا يسبب ضررًا للنفس أو ينتهك حدود الشريعة الإسلامية. وقد تم تناول هذه المسائل استنادًا إلى "سد الذرائع" و"الضرر" كمبادئ فقهية مرشدة.

خلاصة : تجديد أصول الفقه أدى إلى إيجاد حلول عملية وواقعية للكثير من القضايا المستجدة، مع مراعاة المقاصد العليا للشريعة مثل الحفاظ على الدين، النفس، والعقل، والمال. ومن خلال الفتاوى المعاصرة، أصبح الفقه أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

**ثانياً : كيفية توجيه الفتوى بناءً على القواعد الأصولية المجددة**

توجيه الفتوى بناءً على القواعد الأصولية المجددة يتطلب استخدام المنهج الأصولي في إطار المعطيات الحديثة بما يتماشى مع التغيرات المستمرة في المجتمع والتطورات الحياتية والتقنية. يمكن توجيه الفتوى بناءً على القواعد الأصولية المجددة من خلال عدة خطوات واعتبارات أساسية:

**.1الرجوع إلى المصادر الأصلية (القرآن والسنة):**

- يجب على المفتي أن يراعي دائمًا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بالمسألة المعروضة. هذه النصوص تشكل الأساس الأول للتوجيه الفقهي.
- إذا كانت القضية لا توجد نصوص صريحة بشأنها، يتم اللجوء إلى القواعد العامة في القرآن والسنة لتحديد المبادئ الأساسية.

**.2استخدام القواعد الأصولية المجددة:**

- يجب على المفتي الاستفادة من القواعد الأصولية المجددة مثل **القياس** و**الاستحسان** و**سد الذرائع** و**المصلحة العامة** . مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القواعد قد يتم تكييفها في ظل المستجدات المعاصرة.
- **القياس** :إذا كانت المسألة الجديدة تشبه قضية قديمة في الجذور والمقاصد، يمكن استخدام القياس لإصدار الفتوى.
- **الاستحسان** :قد يُفضل المفتي اختيار رأي فقهي ينحرف عن القياس الصارم إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك أو كان الحكم المتبع أكثر ملاءمة للواقع.
- **سد الذرائع** :يمكن تطبيق هذه القاعدة لتجنب الممارسات التي قد تؤدي إلى الضرر أو المحرمات، مثل منع بعض الأنشطة الحديثة التي تؤدي إلى الانزلاق إلى ممارسات غير شرعية.
- **المصلحة العامة** :يشمل ذلك النظر إلى النفع العام للمجتمع وتوجيه الفتوى بما يخدم مصالح الأمة ويحفظ كيانها.

**.3التفسير المستنير للنصوص الشرعية:**

- الفتوى يجب أن تأخذ في الحسبان تطور فهم النصوص الشرعية من خلال النظر في **مقاصد الشريعة** (حفظ الدين، النفس، المال، العقل، العرض). في بعض الأحيان قد تتطلب الظروف الراهنة فهمًا أوسع ومرنًا لنصوص الشريعة.

- يُمكن توجيه الفتوى بناءً على تفاعل النصوص مع واقع العصر بحيث لا يتم التفسير الحرفي بل فهم النصوص في إطار أهدافها العامة.

**.4التفكير في المستجدات والتحديات الحديثة:**

- يحتاج المفتي إلى تحليل الظروف الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، والتقنية التي تؤثر في المجتمع. على سبيل المثال، قضايا مثل الجراحة التجميلية، التجارة الإلكترونية، والتكنولوجيا الحديثة تتطلب فتوى تتماشى مع واقع المجتمع الحديث.
- يمكن استخدام **الاستقراء** لبحث مختلف الآراء الشرعية حول قضية معينة، والاطلاع على الفتاوى السابقة لمواكبة التغيرات في الأوضاع.

**.5إعمال الاجتهاد الجماعي في المسائل المعقدة:**

- في الحالات التي يصعب فيها الوصول إلى إجماع فقي، يجب على المفتي أن يولي أهمية للآراء الجماعية من خلال الاستفادة من **الاجتهاد الجماعي** .وهذا يشمل التعاون مع العلماء والمختصين في المجالات المعاصرة لتقديم فتاوى تأخذ في الحسبان واقع العصر.
- قد يكون الاجتهاد الجماعي مفيدًا في معالجة القضايا المعاصرة التي لم يكن لها سابقة في الفقه التقليدي.

**.6التدقيق في المسائل الخلافية:**

- في المسائل التي يوجد فيها خلاف بين العلماء المعاصرين، يجب على المفتي أن يقوم ببحث مستفيض حول الآراء المختلفة ويختار ما يتماشى مع روح الشريعة والمصلحة العامة. هنا يأتي دور **التوازن بين المذاهب المختلفة** و**ترجيح الأقوال** في ضوء الواقع المعاصر.

**.7الاعتبار بآراء العلماء المعاصرين:**

- في حالة وجود قضايا مستجدة لم تتناولها الفقهاء السابقون، يُستحسن الرجوع إلى آراء العلماء المعاصرين المتخصصين في الموضوعات الحديثة، سواء كانت تتعلق بالتكنولوجيا، الاقتصاد، أو الحقوق الاجتماعية.

**.8التجديد في أسلوب ومناهج البحث الفقهي:**

- يجب توجيه الفتوى بأسلوب مبسط وواضح يناسب تطور الفكر المجتمعي. ولعل من أهم ملامح التجديد في الفتوى استخدام أساليب تفسيرية وتقنية حديثة للوصول إلى فهم دقيق للمواضيع المطروحة، وكذلك للتمكن من استيعاب الأسئلة المعقدة بطريقة منطقية ومبسطة.

**.9الابتعاد عن الجمود الفقهي:**

- تجنب التقيد التام بالآراء القديمة، بل توجيه الفتوى بطريقة تراعي تجديد أصول الفقه وفتح المجال للاجتهاد المتجدد. يهدف ذلك إلى تفعيل فهم جديد للفقه يتناسب مع مقتضيات العصر ومتغيراته.

**10.الحرص على الاستقرار الاجتماعي والمجتمعي:**

- عند إصدار الفتوى، يجب أن يحرص المفتي على أن تكون الفتوى في إطار الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والمجتمعي، مع ضرورة أن تُسهم الفتاوى في رفع الوعي الديني والأخلاقي في المجتمع.

من خلال هذه الآليات، يصبح بالإمكان توجيه الفتوى بناءً على القواعد الأصولية المجددة بما يواكب تطورات العصر ويسهم في تقديم حلول شرعية واقعية للمسائل المعاصرة.

## المبحث الثالث : أثر التجديد في الفتوى على المجتمع.

### أولا : تأثير التجديد في الفتوى على معالجة القضايا الاجتماعية

تعد العلاقة بين النص والواقع من القضايا المركزية التي تؤثر في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية في العصر الحديث على المجتمع.

في هذا الإطار، هناك تباين في الآراء حول كيفية تفسير هذه العلاقة. إلا أن الرؤية التي نؤمن بها تقوم على أن تبدل الأحكام الشرعية لا يعود فقط إلى متغيرات العصر، بل هو نتيجة لوجود عناوين ثانوية تتعلق بالواقع الذي يتفاعل مع النصوص الشرعية. فبوجود عناوين مثل الضرر والضرورة والحرج والعسر، تتغير الأحكام تبعًا للتطورات الزمنية والمكانية، وهذا يعطي مرونة كبيرة في تطبيق الشريعة على مختلف الحالات التي يمر بها الإنسان[٥١].

في هذا السياق، يتعين على الفقهاء والمجتهدين تجديد فهمهم للنصوص الشرعية بحيث يتواكب مع واقع المجتمع المتغير. ولا بد من الاعتراف أن أي قطيعة بين النصوص الشرعية وواقع الحياة المعاصرة سوف يؤدي إلى فقدان فاعلية تلك النصوص في حل المشكلات التي يواجهها المجتمع اليوم. وهنا يأتي دور التجديد في الفتوى، الذي يعنى بالتفاعل مع الواقع المتغير ويعطي مرونة في تطبيق الشريعة بحيث تظل قادرة على تقديم الحلول المناسبة وفقًا للمتغيرات التي تطرأ على المجتمع[٥٢].

إن القرآن الكريم، حين نزل منجما، كان هدفه أن يتفاعل مع حياة الناس وظروفهم المتغيرة. ومن هنا، يجب على الفقيه أن يتجنب الجمود في تفسير النصوص، والابتعاد عن الحرفية التي لا تأخذ في اعتبارها التحولات في الواقع. بل عليه أن يكون قادرًا على "استنطاق النص" بطريقة تمكنه من تقديم حلول تناسب التحديات المعاصرة التي يواجهها المجتمع.

التجديد في الفتوى هو عملية ضرورية وملحة اليوم في المجتمعات الإسلامية، حيث يهدف إلى إزالة الجمود الفكري وتطوير العلاقة مع النصوص الشرعية بشكل يتماشى مع مقتضيات العصر. ليس التجديد استجابة سلبية لضغوط الواقع، بل هو استجابة فكرية أصيلة تستند إلى ثوابت الشريعة مع استيعاب المتغيرات المعاصرة. الفتوى المجددة تكون بذلك جسرًا بين المثال الشرعي الأعلى والواقع الذي نعيشه، بحيث تصبح تطبيقاتها أكثر قدرة على إحداث التغيير والإصلاح في المجتمع.

والتجديد لا يعني القطيعة مع التراث الفقهي، بل هو تفاعل عميق مع المنجزات السابقة مع الانفتاح على المتغيرات الجديدة. فالمجدد لا ينكر منجزات الفقهاء السابقين، بل يسعى لإضافة أبعاد جديدة تأخذ في الحسبان تطور الحياة

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وهو بذلك يقوم بنقد الجمود الفكري الذي يعيق التفاعل الحي والفاعل مع الواقع، ويعمل على تحرير العقل المسلم من القيود التي قد تمنعه من تقديم حلول مبتكرة[٥٣].

إذن، تجديد الفتوى يعكس تواصلًا بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر، مما يسمح بتقديم حلول أكثر مرونة وواقعية للمشكلات التي يعاني منها المجتمع. هذا التجديد يعزز من قدرة المجتمع على التكيف مع تحديات العصر ويسهم في تطوير الفكر الإسلامي ليكون قادرًا على الإسهام الفعال في مسيرة الحضارة المعاصرة.

**ثانياً : أهمية فقه التنزيل في الفتاوى المعاصرة**

نستعرض في هذا الموضوع تعريف التنزيل، ونوضح الفرق بين الاجتهاد في الاستنباط والتنزيل. ثم نعرض الأدلة والضوابط المتعلقة بتنزيل الأحكام من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف التنزيل:**

يُستخدم مصطلح التنزيل في اللغة للإشارة إلى الترتيب، حيث يُقال "نزّل الشيء"، أي: رتبه ووضعه في مكانه المحدد.[٥٤] ويُقصد به أيضًا الإسقاط، حيث يُقال "أسقط الشيء"، أي: أوقعه أو أنزله. ومن ذلك قول القائل: "سقط إليّ القوم"، أي نزلوا عليّ.[٥٥] ويُقصد بالتنزيل أيضًا ما نزل من الملأ الأعلى، فقد أصبح استخدام كلمة "التنزيل" شائعًا في وصف القرآن الكريم، بمعنى أنه نزل بشكل متفرق ومنجّم..[٥٦]

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد أُستخدم التنزيل في معانٍ متعددة، من أبرزها:

-1تطبيق القاعدة الكلية على جزئياتها، وفي هذا يقول "السيوطي": "إن تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي يتطلب فطنة دقيقة تتجاوز مجرد حفظ الفقه وأدائه.".[٥٧]

٢- إيقاع الأفعال وفقًا لمقتضى الأدلة الشرعية، وفي هذا المعنى يقول "الشاطبي": "المقصود من وضع الأدلة هو تنزيل أفعال المكلفين بحسبها".[٥٨]

ومن خلال ما سبق، يمكننا تعريف التنزيل بأنه: الإدراك المتبصّر بكيفية إسقاط أحكام الشريعة على النوازل بما يحقق مقصود الشارع ومقتضيات الواقع.

وعلى هذا، يتطلب فقه التنزيل معرفة حال الواقع وما يناسبه من الأحكام الشرعية، ولا يعني بالضرورة تقطيع الصورة الفقهية أو الانتقاء منها، بقدر ما يعني "فقه الحالة" وما يتناسب معها.[٥٩]

**الفرع الثاني: الفرق بين الاجتهاد في الاستنباط والتنزيل:**

يختلف الاجتهاد في الاستنباط عن الاجتهاد في التنزيل في عدة أمور، منها:

١. **من حيث منهج النظر** :يعتمد الاستنباط أساسًا على فقه النصوص، بينما يعتمد التنزيل على فهم النازلة وسياقها. ولذلك، يختلفان في منهج التجريد والتشخيص؛ فالإجتهاد في الاستنباط يقوم على التجريد والعموم، في حين أن الاجتهاد في التنزيل يقوم على التشخيص والإفراد.[٦٠] وبيانه أن الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي ينتهي وفق منهج الأصوليين إلى تقرير الحكم الشرعي مجردًا عن التوابع، وهو ما سمّاه "الشاطبي" بـ "الاقتضاء الأصلي" للأحكام، أي تلك الأحكام

التي تكون ثابتة قبل طروء العوارض. مثال ذلك: حكم إباحة الصيد والبيع والإجارة، حيث يُستنبط الحكم الشرعي بناء على النصوص والأدلة العامة، دون النظر إلى الظروف الخاصة أو الطارئة التي قد تؤثر على تطبيقه في واقع معين.[٦١]
أما في الاجتهاد في التنزيل، فتصرفات المكلفين لا تُعتبر مجردة بل مشخصة، حيث أن لكل نازلة سياقًا خاصًا يؤثر في تحديد الحكم وقد يغيره بشكل كامل. فكل نازلة، مع سياقها، تُعتبر حالة فريدة قد لا تشبه سابقتها، حتى وإن كانت من نفس النوع أو الجنس. وهذا ما أشار إليه "الشاطبي" بقوله "الاقتضاء التبعي"، كما في الحكم بإباحة النكاح لمن لا حاجة له في النساء، ووجوبه على من يخشى العنت.[٦٢]

٢. من حيث الترتيب الزمني، يتميز الاجتهاد في الاستنباط بأسبقيته على الاجتهاد في التنزيل. ففهم النصوص وتفسيرها يعد أساسًا للاستنباط، ويأتي زمنياً قبل تنزيل الأحكام على الواقع. إذ أن الحاجة إلى فهم النصوص تكون أسبق من الحاجة إلى تطبيقها، منطقياً وزمنياً. وبالتالي، يأتي الاجتهاد في التنزيل بناءً على الاجتهاد في الاستنباط، ومقيدًا به.

٣. من حيث المتطلبات العلمية: يتطلب الاجتهاد في فهم النصوص مجموعة من المعارف التي حددها الأصوليون، مثل علم أصول الفقه، واللغة، والناسخ والمنسوخ، والقياس، وغيرها. أما الاجتهاد في التنزيل فيتطلب معرفة دقيقة بالواقع والموضوع المعني، بحيث يتم فهم الحالة المعينة على حقيقتها. تختلف طرق معرفة الوقائع من حيث طبيعة الموضوع أو النوازل، ويتعلق الأمر بتحقيق مناطات الأحكام وفقًا للواقع.

٤. من حيث الارتباط الأصولي: اهتم علماء الأصول بقواعد الاستنباط وعنايتهم بضبطها بشكل دقيق. بينما تناولت مسائل التنزيل في بعض الأحيان ضمن مسائل مرتبطة بالأدلة المختلف فيها، مثل العرف، الاستحسان، المصالح المرسلة، وسد الذرائع. وعلى الرغم من ذلك، فإن أهم ما تم بحثه في هذه المسائل يتعلق بالحجية، مما جعلها أكثر ارتباطًا بالاستنباط من التنزيل. كما تناول بعض الأصوليين مبحث القياس، مثل: المناسبات في طرق إثبات العلة، وتحقيق المناط، ومبحث الفتوى وشروطها.

يبقى الاجتهاد في تنزيل الأحكام مهمًا، لأنه ينتقل من المعلوم، وهو النص أو ما يؤول إليه، إلى المجهول، وهو الواقعة التي ينبغي الوصول إلى الحكم الشرعي لها. ومع ذلك، فإن هذا الاجتهاد ليس بالأمر السهل، لأن ما يتطلبه من جهد لا يكون في درجة واحدة؛ فقد يكون انطباق الأحكام والأسماء على الوقائع ظاهرًا في بعض الأحيان، وقد يكون خفيًا في أحيان أخرى.)).[٦٣]

**الفرع الثالث: أدلة اعتبار التنزيل:**

إن المتتبع لحركة التشريع يجد العديد من الشواهد التي تدل على أهمية هذا الأصل التطبيقي، ومنها:

**أ- من السنة النبوية :**فقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات عديدة عن أفضل الأعمال، فكانت إجاباته تختلف من شخص لآخر رغم اتحاد السؤال. والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي حال كل سائل وسياق السؤال. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

– حديث أبي هريرة رَضَ للّهُ عَنهُ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟، قال: حج مبرور)).[٦٤]

– حديث ابن مسعود رَضِي للّهُ عَنهُ قال: (سألت رسول رحَم له: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أيُّ؟ قال: بر الوالدين)).[٦٥]

ب– من فتاوى الصحابة: ما رواه هارون عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: (جاء رجل إلى ابن عباس رَضَ للّهُ عَنْهمَا فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضبا يريد أن يقتل رجلاً مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك)).[٦٦] وبناءً عليه، فإن نشوء مناط خاص يختلف عن المناط العام للتوبة جعل ابن عباس يستدعي حكماً مختلفاً. وكان السؤال من المستفتي يهدف إلى التماس المبرر الشرعي من المفتي، مما يتطلب النظر في خصوصية الحالة المعروضة وتحديد الحكم الشرعي الملائم لها.

**الفرع الرابع: ضوابط فقه تنزيل الأحكام:**

إن فقه تنزيل الأحكام على الوقائع في عملية الإفتاء يحتاج إلى جملة ضوابط، أهمها:

١. مراعاة فقه الصياغة تعني، كما حدّدها "عبد المجيد النجار"، إعداد خطة شرعية ترتكز على الفهم الصحيح لحقيقة الدين في جوهره المجرد، بحيث تكون هذه الخطة ملائمة لمعالجة أوضاع حياة الإنسان بما تحمله من خصوصيات مكانية وزمانية، مع مراعاة تلك الخصوصيات في صياغة الحلول الشرعية.".[٦٧]

وفقًا لهذا المعنى، يُعتبر فقه الصياغة نقطة ضعف في تاريخ الاجتهاد، حيث لم يحظ بالاهتمام نفسه الذي ناله الفقه التقريري. فقد استمرت الفتاوى في التركيز على معالجة النوازل الفردية والشخصية، بينما كان هناك تقصير ملحوظ في التعامل مع القضايا الاجتماعية العامة باعتبارها مسائل تتعلق بالمجتمع ككل.

٢. مراعاة مبدأ الواقعية في الأحكام تتطلب فهم الواقع في عمقه وتعقيداته، فهو ليس مجرد مصطلح عام، بل هو شبكة مترابطة من الأحداث والعوامل التي تؤثر في حياة الناس. حمل الناس على أحكام شرعية دون فهم دقيق لهذا الواقع قد يؤدي إلى تصورات خاطئة أو تطبيقات غير دقيقة. ولذلك، فإن تمحيص هذا الواقع واستعانة الفقهاء بالعلوم والمناهج الحديثة أصبح أمرًا ضروريًا، خصوصًا في ظل تعقد الحياة وتنوع البيئات وتعدد النوازل المستجدة.

وقد أدرك الفقهاء هذه الحاجة بشكل كبير، وعبّر عن ذلك ابن القيم بعد أن عرض أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتوى، حيث أكد أن "هذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه". هذه المقولة تسلط الضوء على خطورة الإفتاء دون أخذ الواقع بعين الاعتبار، مما يفتح المجال للخطأ في تنزيل الأحكام ويعرض المجتمع للضرر.[٦٨]

لقد كان "الشاطبي" من أبرز من تناول موضوع تحقيق المناط الخاص في فقه الشريعة، حيث اعتبره نوعًا من النظر الدقيق في ما يناسب كل مكلف وفقًا لحالته الشخصية ووقته، وبناءً على خصوصياته. ففي وصفه لهذا التحقيق الخاص،

قال: «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص...». وأضاف الشاطبي أن صاحب هذا التحقيق هو من يملك "نورًا" خاصًا يمكنه من فهم نفس المكلف، وقدرته على تحمل التكاليف، ومدى صبره على تحمل الأعباء. كما أنه يعي الفروق بين الأفراد في التفاتهم إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتهم إليها، مما يمكّنه من تطبيق النصوص الشرعية بما يتناسب مع أحوالهم، مع الأخذ في الحسبان أن الهدف الشرعي هو تطبيق التكاليف على كل فرد وفقًا لما يناسبه.[٦٩]

إن التراث الفقهي زاخر بأمثلة تُظهر مراعاة مبدأ الواقعية في الاجتهاد، ومنها اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي هذا السياق، يُعلق "عبد المجيد النجار" قائلاً: «هذه الطريقة في الاجتهاد من أدق الطرق وأكثرها عرضة للزلل، ذلك لأن نوازل الواقع قد تكون مندرجة ضمن حكم شرعي جليّ، اندراجًا واضحًا، ولكنها في مجراها أو في مآلها قد تؤدي إلى غير المصلحة... وكم من إهدار للأحكام الشرعية بدعوى أن اعتمادها في بعض النوازل يؤدي إلى مفسدة. وهذا كله يجري اليوم في العالم الإسلامي، من قبل من يعتمد حرفية التطبيق الشرعي بصفة آلية، ومن قبل من يعتمد تعطيل الأحكام الشرعية بصفة مطلقة، بدعوى أنها لم تعد تؤدي في واقع الحياة إلى مصلحة.«

وقد أشار النجار هنا إلى دقة التوازن بين تطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الواقع، حيث قد يتطلب الأمر إعادة النظر في الحكم بناءً على تغير الظروف والأوضاع، وهو ما يعكس الحاجة للاجتهاد الحيّ الذي يأخذ بعين الاعتبار المصالح والمفاسد الناشئة عن تطبيق النصوص في سياقات زمنية أو مكانية معينة..[٧٠]

٣. مراعاة مبدأ العقيدة تعني أن كل سلوك أو تصرف ينبغي أن يكون موجهًا ومقيدًا بالإطار العقدي الذي يحدد المرجعية العليا للدين. تفعيل هذا المبدأ في النوازل التي لا حكم شرعي مسبق لها يساهم في حل التعارضات ويوجه نحو اتخاذ القرار الذي يحقق المصلحة الشرعية.

من أمثلة مراعاة مبدأ العقيدة، في المجال الاقتصادي، أن المعاملة الاقتصادية مبنية على العقيدة بأن الملكية كلها لله تعالى، وأن الإنسان لا يملك إلا باعتباره مستخلفًا في هذه الملكية. بناءً على ذلك، يجب أن ينعكس هذا الفهم العقدي على سلوك الأفراد في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، من الإنتاج والتوزيع إلى الاستهلاك.

وفي جانب السياسة الشرعية، نجد أن طاعة الإمام لا تُعتبر مشروعة إلا إذا كان يقوم على إقامة العدل والأمن. ولا يمكن اعتبار السلطان المستبد صاحب ولاية مشروعة لمجرد أنه يقيم الشعائر الدينية. هذا يفتح الباب لفهم أن الطاعة السياسية يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة، وأن الاستبداد لا يتماشى مع إطار العقدي للسياسة الشرعية.

٤. مراعاة فقه التطبيق تعني النظر إلى الحالات الواقعية والظروف الفردية عند تطبيق الأحكام الشرعية، مع الاهتمام بالتدرج في التنفيذ بحيث يتناسب مع التحديات والواقع المعاش. في التراث الإسلامي، نجد أن فقه الفتاوى يعكس بوضوح هذا النمط من الفقه الذي يولي اهتمامًا للواقع ويأخذ بعين الاعتبار التدرج في التطبيق بما يتوافق مع ظروف الزمان والمكان.

ويشمل فقه التطبيق أيضًا التكيف مع واقع المسلمين المعاصر، الذي يختلف بشكل كبير عن الوضع الذي كانت عليه المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة. اليوم، يعيش المسلمون في بيئات تأثرت بالقوانين الغربية، مما يقتضي معالجة تدريجية للأوضاع المختلفة. ويظهر هذا بوضوح في المجالات السياسية، الثقافية، والاقتصادية. فالواقع الحالي، الذي يتسم بالتعقيد، يتطلب معالجة شاملة ومتأنية تتجنب المثالية المفرطة.

كما يوضح "عبد المجيد النجار" بجلاء في تساؤلاته حول تطبيق أحكام الحدود والعدالة في توزيع الثروة في مجتمعات إسلامية تعاني من الفقر المدقع وقلة الإنتاج، مشيرًا إلى أن التدرج في التطبيق هو الحل الأمثل في مثل هذه الحالات، حيث لا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية بصورة حرفية دون مراعاة السياق الاجتماعي والاقتصادي الراهن.[٧١]

وبناءً على ذلك، من الضروري إدراك حدود الوسع والطاقة عند تطبيق الأحكام الشرعية، حيث إن التكليف يتم وفقًا لما هو في استطاعة المكلف، ويظل هذا المبدأ أساسًا في فهم الأحكام. فالأحكام الشرعية تتكيف مع قدرة المكلف، سواء من حيث التيسير أو التشديد. وبالتالي، فإن هذه الحقيقة تفتح المجال للأحكام الاستثنائية التي قد تغير أو تعدل الحكم الأصلي في حالات معينة، كما في قاعدة الاستحسان، أو قد تؤجل تطبيق الحكم لحين توفر الظروف المناسبة، مثل ما حدث في زمن المجاعة عندما تم تعليق تطبيق حد السرقة مؤقتًا.

**الخاتمة :**

وفي ختام هذا البحث، يمكننا القول إن التجديد في أصول الفقه يُعد من أهم المحاور التي تساهم في تطوير الفتوى بما يتناسب مع واقع العصر ومتطلباته. فقد أظهرت دراسة الأصول الفقهية وأثرها في استنباط الأحكام أهمية التفاعل مع مستجدات الواقع، والتكيّف مع التحديات المعاصرة من خلال مراعاة المبادئ الأساسية كفقه الحال، وواقع الزمان والمكان، والقدرة على تطبيق الأحكام الشرعية بما يتوافق مع طاقة المكلف.

إن الاجتهاد في التنزيل، بوصفه عملية فقهية دقيقة تتطلب فهماً عميقاً للواقع وتكيفه مع النصوص الشرعية، يُعتبر ركيزة أساسية لتطوير الفتوى وتفعيلها في مجتمعاتنا. فقد بينا من خلال البحث أن الفقهاء، على مر العصور، قد تبنوا عدة مداخل اجتهادية لمعالجة النوازل والنصوص وفقًا لمتطلبات العصر، مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على مقاصد الشريعة السامية.

إن التجديد في أصول الفقه لا يعني خرقًا لثوابت الشريعة، بل هو تحرك فكري يهدف إلى تفعيل الدين في حياة الناس، بالتركيز على الأحكام التي تحقق المصلحة العامة وتفادياً للمفاسد. وبالتالي، فإن تجديد أصول الفقه وتطوير الفتوى أصبح ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر، حيث تتطلب التحديات المعاصرة فقهًا مرنًا يواكب تطور الحياة دون التفريط في الثوابت الشرعية.

وأخيرًا، إن تبني الاجتهاد المستنير والمبني على فقه الواقع والتدرج في التطبيق من شأنه أن يعزز دور الفتوى في حل قضايا المجتمع المعاصر، ويسهم في بناء مجتمع متوازن يلتزم بأحكام الشريعة ويسعى لتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمعات.

**الهوامش:**

[١] ابن خلدون ، المقدمة : ٤٥٤.
[٢] الغزالي الإمام أبو حامد المستصفى: ٢/١
[٣] المصباح المنير: ٩٢/١، القاموس المحيط: ٣٤٦/١.
[٤] محمد سعيد بسطامي "مفهوم تجديد الدين" ١٥، وأمامة عدنان محمد "تجديد الفكر الإسلامي" ١٦ طبعة دار ابن الجوزي.
[٥] ابن حنبل الإمام أحمد "المسند" ٣٢٨/١٤ طبعة الرسالة.
[٦] الكيلاني عبد الله إبراهيم بحث عن " تجديد الفكر الإسلامي أسبابه وضوابطه" ٣١٨ مجلة جامعة اليرموك.
[٧] أخرجه عدد من أئمة الحديث في كتبهم وهم أبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في معرفة السنن والآثار والطبراني في المعجم الأوسط، والخطيب البغدادي في تاريخه، وهو حديث صحيح قال الألباني عنه: والسند صحيح، ورجاله ثقات، رجال مسلم: الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة"، أمامة عدنان محمد "تجديد الفكر الإسلامي" ٥٤.
[٨] أمامة عدنان محمد "تجديد الفكر الإسلامي"١٦.
[٩] المرجع السابق: ١٧.
[١٠] المرجع السابق: ١٨.
[١١] إسماعيل الدكتور شعبان محمد "التجديد في أصول الفقه" ٣٨.
[١٢] انظر في هذا المعنى حسنة عمر عبيد "الاجتهاد والتجديد سبيل الوراثة الحضارية" ٢٠، وإبراهيم عبد الفتاح محجوب، حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين: ٥٣، وأمامة عدنان محمد تجديد الفكر الإسلامي: ١٨.
[١٣] ينظر: الفراهيدي ،العين : ( ١٥٢/٢) ، محمد حسن جبل ، المعجم الاشتقاقي المؤصل : (٣/ ١٥١٤)
[١٤] ينظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٤١
[١٥] ينظر: الزبيدي ،تاج العروس ،مادة اصل ((٢٧/ ٤٥٠)
[١٦] ينظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٤١
[١٧] ينظر بتصرف : أبو نصر الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : (٦/ ٢٢٤٣) باب فقه .
[١٨] "تهذيب اللغة" (٥/ ٢٦٣) .
[١٩] "الموسوعة الفقهية" (١/ ١٣) .
[٢٠] "الإحكام في أصول الأحكام" (٥/ ١٢٧) .
[٢١] شرح أخصر المختصرات" (١/ ٢) بترقيم الشاملة
[٢٢] ينظر : ثقافة المسلم وتحديات العصر، للدكتور / راشد سعيد شهوان،( ٣/٣٢٧) ط: دار المناهج، عمان - الأردن، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٠م.
[٢٣] من هذه الدعوات المعاصرة إلى تجديد علم أصول الفقه: دعوة الدكتور/ محمد الدسوقي، كما في بحثه (نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه)، البحث منشور في مجلة المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامى، العدد الثالث، السنة الأولى ،
وكذلك دعوة الدكتور/ شعبان محمد اسماعيل في كتابه، (التحديد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية) ط: مكتبة دار السلام، الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
وكذلك دعوة الدكتور /على جمعة في كتابه (قضية تجديد أصول الفقه)، ط: دار الهداية سنة١٩٩٣م .. وكذلك دعوة الدكتور/ يعقوب الباحثين، في بحثه (أصول الفقه بين الثبات والتجديد).
[٢٤] ينظر: الدكتور محمد خالد منصور، تجديد أصول الفقه، / ص٥٣٩.
[٢٥] الراجح أنَّ باب الاجتهاد لم يغلق في أى زمن، قد يضعف أو يقل لكنه لم ولن يغلق،- وفضل الله واسع على عباده - وسيظل مفتوحاً إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ،وحديث تحديد الدين - الذى مر ذكره -خير شاهد على ذلك.

[٢٦] الشاطبي ،الموافقات في أصول الفقه
[٢٧] ينظر: الغامدي ، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته، للدكتور /هزاع بن عبدالله بن صالح الغامدي الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ.( ١/٦٣).
[٢٨] الغزالي ،المستصفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ط: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤١٣ هـ. (٤/١).
[٢٩] انظر: بحث التجديد في علم أصول الفقه، بتصرف يسير، للدكتور عبد المجيد محيب ص٥.
[٣٠] هو: عبد الرحمن بن أَحْمَد بن عبد الغفار بن أَحْمَد الإيجي الشافعي رحمه الله تعالى، ولِد بإيج مِن أعمال شيراز بفارس،مِن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، المواقف في أصول الدين، تُوفي رحمه الله تعالى سَنَة ٧٥٦ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين٢/١٧٣، وطبقات الأصوليين للمراغي ٢/١٦٦، والأعلام للزركي ٤/٦٦.
[٣١] شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجى ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ . (١٥/١).
[٣٢] أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلى باختصار ص ٢٩-٣١، ط: دار الفكر - بيروت ، الأولي ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
[٣٣] انظر: التحديد الأصولي عمل جماعي بإشراف الدكتور: أحمد عبد السلام الريسوني ص١٥،١٦ ط: دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م.
[٣٤] أصول الفقه المصفى - المحلي، للأستاذ الدكتور: أسامة محمد عبد العظيم حمزه - ص ٢٠، ط: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ، ١٤٢٥هـ.
[٣٥] انظر: موارد النقد والتحديد فى أصول الفقه، ص٣٣.
[٣٦] أصول الفقه للشيخ محمد الخضر، ص: ١١، ط: دار الحديث، مصر، الأولى.
[٣٧] ضوابط التحديد في أصول الفقه، للدكتور / عراك جبر شلال ص ٢٥.
[٣٨] اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على قولين: الأول: إنَّ مسائل أصول الفقه قطعية، فلا يستدل عليها إلا بدليل قطعي ، وهذا مذهب الباقلاني ، والجوينى والغزالى و القرافي ، وقرره الشاطبى . القول الثانى: إنَّ أصول الفقه منها ما قطعى، ومنها ما ليس بقطعي، فيجوز أن يستدل على مسائلها بكل دليل صحيح ، وهذا مذهب أبى الحسين البصرى والطبرى، والقاضى أبى يعلى، والرازى، والطوفى، وابن تيميه ،وابن القيم، وابن الهمام وغيرهم، ولكل مذهب أدلته. انظر: هذه المسألة فى: البرهان ١/٧٨، البحر المحيط ٥/٢٤١، المستصفى ٢/٤٠٢، والموافقات ١/٢٩، والمعتمد ٢/١٩، العدة ٤/١٠٨١، المحصول ٤/٦٤.
[٣٩] التجديد في أصول الفقه - دراسة نقدية، د/ جميلة بوخاتم صـ ٦١، ٦٢، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥/١٢٦
[٤٠] المرجع السابق نفس الصفحة.
[٤١] التجديد في أصول الفقه، د/ جميله بوخاتم صـ ٦٢.
[٤٢] انظر: المرجع السابق صـ ٦١
[٤٣] انظر: الإسلام وتجديد الأمة، لفايز محمد اسماعيل، ص ٧٧، ط: دار الإيمان - الإسكندرية - الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨ م.

[٤٥] بتصرف من التجديد في أصول الفقه، د/ جميلة بوخاتم صـ٦١.
[٤٦] انظر: فى ذلك: بحث مجالات تجديد علم أصول الفقه، د/عالية بوهدة، ص ٣١، ومحلة المسلم المعاصر العدد ١١٨، السنه الثلاثون سنه ٢٠٥ م.
[٤٧] انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير ٤/٢٦٦، ٢٦٨، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث .
[٤٨] انظر: نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير صـ ٥٤، ٥٥.

[٤٩] محمود شلتوت، الفتاوى، القاهرة، دار الشروق، مرجع سابق، ص٣٥١-٣٥٢.
[٥٠] يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، مصر ١٤١٠هـ، ص١٠٣-١٠٤.
[٥١] انظر : الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ٥، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٧م.
[٥٢] ينظر : مطارحات في منهجية الإصلاح والتغيير - رؤية إسلامية، نجف علي الميرزائي، ص ٦٦، المجمع العلمي للتربية والثقافة المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٢م.
[٥٣] المصدر السابق : ص٦٧.
[٥٤] ابن منظور، لسان العرب١١/٦٥٧.
[٥٥] الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، ط١، ١٩٩١م، ص٨١.
[٥٦] السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص١٧٩.
[٥٧] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق٤/٣٣.
[٥٨] عمر عبيد حسنة، من فقه الحالة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص١-١٢.
[٥٩] عبد المجيد النجار، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، دار المستقبل، ص٣٠.
[٦٠] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق٣/٧٨.
[٦١] المصدر نفسه٣/٧٩.
[٦٢] عبد المجيد النجار، المقتضيات المنهجية، مرجع سابق، ص٣٦.
[٦٣] عبد الحميد مدكور، المنهج في علم أصول الفقه، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٩م، ص١٥-١٦.
[٦٤] صحيح مسلم، كتاب الإيمان ٢/٥٠.
[٦٥] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص١٨٨.
[٦٦] رواه مسلم، رقم: ٣٠٢٣.
[٦٧] د.عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٣، ٢٠٠٦م، ص٨٤.
[٦٨] ابن القيم، أعلام الموقعين، ٤/٢٢٩.
[٦٩] الشاطبي، مصدر سابق٤/٥٧-٥٩.
[٧٠] عبد المجيد، فقه التدين، مرجع سابق، ص١٢٢.
[٧١] المرجع نفسه، ص١٥٢.

## المصادر والمراجع :


١. ابن القيم، أعلام الموقعين. دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت). الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٢. ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: محمد عبد الله بدران. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٢.

٣. ابن حنبل، أحمد. المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. طبع في بيروت: دار الرسالة، ١٩٩٧.

٤. ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. طبع في القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦. إسماعيل، شعبان محمد. التجديد في أصول الفقه. دار الثقافة، ٢٠١٠.
٧. إسماعيل، فايز محمد. الإسلام وتجديد الأمة. ط: دار الإيمان – الإسكندرية – الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨ م.
٨. أمامة، عدنان محمد. تجديد الفكر الإسلامي. دار الفكر، ٢٠٠٥.
٩. بسطامي، محمد سعيد. "مفهوم تجديد الدين"، وأ أمامة، عدنان محمد. تجديد الفكر الإسلامي. طبعة دار ابن الجوزي.
١٠. بوخاتم، جميلة. التجديد في أصول الفقه – دراسة نقدية. مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥/١٢٦.
١١. جبل، محمد حسن. المعجم الاشتقاقي المؤصل. دار المعارف، ١٩٩٨.
١٢. الجرجاني،. التعريفات. دار الكتاب المصري، ط١، ١٩٩١م.
١٣. الجزيري، علي. تهذيب اللغة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
١٤. الجوهري، أبو نصر. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧.
١٥. حسنة، عمر عبيد. الاجتهاد والتجديد سبيل الوراثة الحضارية. دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
١٦. حسنة، عمر عبيد. من فقه الحالة. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
١٧. حمزه، أسامة محمد عبد العظيم. أصول الفقه المصفى. دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥هـ.
١٨. الخضر، محمد. أصول الفقه. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى.
١٩. الريسوني، أحمد عبد السلام. التجديد الأصولي. ط: دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٢٠. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨.
٢١. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٢. زهير، محمد أبو النور. أصول الفقه. المكتبة الأزهرية للتراث.
٢٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٤. شلتوت، محمود. نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير. الفتاوى، القاهرة، دار الشروق.
٢٥. شهوان، راشد سعيد. ثقافة المسلم وتحديات العصر. ط: دار المناهج، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٢٦. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٠.
٢٧. الغامدي، هزاع بن عبدالله بن صالح. محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٢٨. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: د. محمد زكريا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩.
٢٩. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
٣٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: إبراهيم السامرائي. بيروت: دار صادر، ١٩٩٠.
٣١. فضل الله، مهدي. الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام. دار الطليعة، بيروت ١٩٨٧م.
٣٢. الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. طبع في القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧.
٣٣. الفيض الكاشاني، محمد. المصباح المنير. طبع في بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠.
٣٤. القرضاوي، يوسف. فوائد البنوك هي الربا الحرام. دار الصحوة، مصر ١٤١٠هـ.
٣٥. الكيلاني، عبد الله إبراهيم. "بحث عن تجديد الفكر الإسلامي أسبابه وضوابطه". مجلة جامعة اليرموك، ٣١٨.
٣٦. محجوب، إبراهيم عبد الفتاح. حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين. دار الفكر العربي، ٢٠٠٩.
٣٧. مدكور، عبد الحميد. المنهج في علم أصول الفقه. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٩م.
٣٨. المسلم المعاصر. مجلة المسلم المعاصر، العدد ١١٨، السنة الثلاثون، سنة ٢٠٠٥ م.
٣٩. منصور، محمد خالد. شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجى. ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ.
٤٠. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٥.
٤١. الميرزائي، نجف علي. مطارحات في منهجية الإصلاح والتغيير – رؤية إسلامية. المجمع العلمي للتربية والثقافة المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٢م.
٤٢. النجار، عبد المجيد. المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن. دار المستقبل.
٤٣. النجار، عبد المجيد. فقه التدين فهما وتنزيلا. دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٣، ٢٠٠٦م.
٤٤. النيسابوري، الحاكم. المستدرك على الصحيحين. كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بيروت، دار المعرفة.